فصل : وإذا أذنرب المال للمضارب في الشراء .

فصل : وإذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة فاشترى جارية ليتسرى بها خرج ثمنها من المضاربة وصار قرضا في ذمته لأن استباحة البضع لا تحصل إلا بملكه لقول ا تعالى : { إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم }